

المصحة: 03

الباب الأول : أركان الجريمة

يستوجب القانون لقيام الجريمة التامة توفر أركانها الثلاث :الركن الشرعي ، الركن المادي والركن المعنوي .

الفصل الأول : الركن الشرعي للجريمة

أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي يتمثل في الركن الشرعي ، والذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية .

المبحث الأول :مبدأ الشرعية الجزائية

‘ لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ’

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم ، ويعتبر من الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة .

المطلب الأول : مضمون مبدأ الشرعية الجزائية وموقف المشرع الجزائري منه :

نقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافاً لتلك المقررة في القانون ، بمعنى إعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو للعقاب¹⁰.

الفرع الأول مضمون مبدأ الشرعية الجزائية :

من خلال التعريف المذكور أعلاه ، نجد أن القاعدة القانونية هي مصدر التجريم والعقاب ، بالتالي فإن القاضي لا يملك الحق في تجريم فعل والقانون لم يجرمه ، أو أن

¹⁰ نقابه في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية ، والتي تقتضي أن الشخص في العمل يربط إلى أن تثبت إدانته ، وكذا بما لذلك فقد أورد ضمن مشروع تعديل قانون العقوبات لتقييس من مدة الحبس الاحتياطي.

يقضي بعقوبة على فعل ما والقانون لم ينص عليها ، بتعبير آخر * عدم إمكان القاضي من خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة ...*

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجزائية :

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ، ويتجلى ذلك في بنود الدستور الجزائري من جهة ، كما يظهر هذا التكريس كذلك ضمن مواد قانون العقوبات من جهة أخرى .
أولا :في الدستور :نجد مواد عديدة ضمن الدستور الجزائري تبين وتوضح مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ الشرعية الجزائية ، من بينها :
المادة 45 * كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي تتطلبها القانون *.

المادة 46 * لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم * .

المادة 47 * لا يتبع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها ¹¹ .

ثانيا :في قانون العقوبات : لقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات حيث تنص المادة الأولى منه على أنه * لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون *

المطلب الثاني :أهمية مبدأ الشرعية الجزائية :

لمبدأ الشرعية الجزائية أهمية سواء للفرد أو المجتمع .

¹¹ الدستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، صادر سنة 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 ، صادر سنة 2002 ، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 .

الفرع الأول: بالنسبة للفرد : يعتبر مبدأ الشرعية الجزائرية بمثابة ضمانات لحقوق الأفراد وحررياتهم ، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا العقاب عليها إلا بموجب قانون صريح .

الفرع الثاني : بالنسبة للمجتمع يساهم مبدأ الشرعية الجزائرية في تدعيم فكرة الإستقرار وخلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي ، كما تحقق فكرة الردع العام¹² .

ومن جهة أخرى ، فإن مبدأ الشرعية الجزائرية مرتبط بمبدأين أساسيين في الدولة وهما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون .

بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات فإن مبدأ الشرعية الجزائرية يساهم في تدعيمه ، ويبرز ذلك في إنحصار دور السلطة التشريعية في سن ووضع القوانين ، ليقتصر دور السلطة القضائية على مجرد تطبيق هذه القوانين .

أما بشأن علاقة مبدأ الشرعية بمبدأ سيادة القانون فتتطور من خلال إنترام كل من الحاكم والمحكوم بقاعدة القانون وتطبيق هذا الأخير على جميع أجهزة الدولة وذلك تعبيراً على ما يسمى بدولة القانون .

المطلب الثالث: نتائج مبدأ الشرعية الجزائرية :

يترتب على تطبيق مبدأ الشرعية الجزائرية عدة نتائج أو آثار بالغة الأهمية نذكر منها **الفرع الأول :** القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي :

لقد حدد القانون المدني مصادر القانون بوجه عام والمتمثلة في التشريع ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

¹² خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 44 و 45 .

الفصل الثاني : الركن المادي للجريمة

بجانب الركن الشرعي بشقيه الإيجابي والسلبى ، يجب توفر الركن المادي لقيام الجريمة .

المبحث الأول : الشروع في الجريمة

وضع المشرع الجزائري وأغلب تشريعات العالم أحكاما قانونية خاصة بالشروع في الجريمة والذي يختلف عن الجريمة التامة .

المطلب الأول : تعريف الشروع في الجريمة ونطاق تطبيقه

اختلفت التشريعات في التسمية المستعملة ، كما أوجدت مجالا لتطبيق الشروع .

الفرع الأول : تعريف الشروع

يطلق تعبير الشروع كمرادف لتعبير المحاولة tentative ، ونجد أن قانون العقوبات الجزائري كمنظيره الفرنسي إستعمل مصطلح المحاولة للدلالة على البدء في التنفيذ .

- 1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لمنع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو المحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء عليها أثناء الليل .
- 2- القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبى السرقة أو النهب بالقوة "

وتعتبر المحاولة مرحلة من المراحل التي يتصور أن يمر بها تنفيذ ماديات الجريمة ويمكن تقديم مسار السلوك الإجرامي في ثلاث مراحل :

مرحلة التفكير: هي المرحلة الأولى التي تتبادر فيها فكرة الجريمة في ذهن المرتكب ، هذه المرحلة لا عقاب عليها لأنها تشكل أدنى حد للحرية الفردية ، كما أنها لا ترتب أي ضرر كان على المجتمع ، كما أن القانون الجزائي لا يهتم بالناويا أو المقاصد ، بل يهتم بالأفعال والنتائج³⁴ .

مرحلة الإعداد للجريمة: هذه المرحلة كذلك لا عقاب عليها ، إلا إذا كانت تشكل أفعالا أو سلوكا يدخل ضمن ماديات جريمة أخرى . ف شراء السلاح من أجل السرقة لا يعتبر شروعا في السرقة أو القتل ، بل مجرد عمل تحضيرى ، إلا أنه يشكل جريمة أخرى مستقلة هي جريمة حيازة سلاح بدون رخصة .

مرحلة البدء في التنفيذ: تعتبر هذه المرحلة الحد الفاصل بين مرحلة التفكير والتحضير للجريمة وبين إكترافها ، بتعبير آخر الحد الفاصل بين عدم العقاب والعقاب .

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الشروع في الجريمة يمكن تصور الشروع في الجريمة في جرائم محددة وعدم تصوره في جرائم أخرى .

- يمكن تصور تحقيق شروع في الجرائم السلبية أي الإمتناع ، والسبب في ذلك هو عدم إمكان تصور البدء في تنفيذ جريمة ترتكب بالإمتناع ، فإما أن تنفذ الجريمة كلها وإما ألا تنفذ إطلاقا³⁵ .

- كما لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية ، فما دام القصد الإجرامي ركنا في الشروع ، يبقى الشروع مفصورا على الجرائم العمدية فقط .

³⁴ ضل إلى ذلك فإنه من الصعب إثبات ما يدور في ذهن الشخص ، باعتبار هذا الجانب ذو طابع معنوي داخلي .
³⁵ ينظر على سبيل المثال جريمة الإمتناع عن دفع التكلفة المحكوم بها طبقا لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ، وكذا جريمة الإمتناع عن إقتلا شخص في حالة خطر حسب أحكام المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني : الركن المعنوي للجريمة

لا تتوقف مسألة إتمام الجريمة على الركن الشرعي والمادي فقط ، بل لا بد من ركن آخر ذو طابع معنوي .

للركن المعنوي صورتين القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي .

مثلا المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على إعفاء الشخص الذي كان مع مجموعة تنوي ارتكاب جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة إذا قام بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، فهل يستفيد شركاءه من العذر المعطي أم لا ؟

المبحث الأول : القصد الجنائي

يلعب القصد الجنائي دورا هاما في تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة التي ستوقع على مرتكب الجريمة .

المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي وعناصره

لا يمكن الحديث عن عناصر القصد الجنائي دون دراسة أهم تعاريفه .

الفرع الأول : تعريف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي ، إنما إكتفى بالنص على مصطلح العمد فقط مثل جريمة القتل العمدي حيث نصت إحدى مواد قانون العقوبات الجزائري على أنه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"⁵⁴ ، نفس الشيء بالنسبة لجريمة الضرب والجرح عندما ذكر المشرع الجزائري " كل من أحدث عمدا جروحا تلتغير أو ضربه..."⁵⁵.

الفرع الثاني :عناصر القصد الجنائي

يتوقف القصد الجنائي على عنصر العلم والإرادة ، وفي حالة غياب أحدهما ينتفي القصد الجنائي .

أولا :عنصر العلم : بمعنى معرفة الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة أي بجميع أركانها .

ثانيا :عنصر الإرادة : بمعنى إتجاه نية ورغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والإتيان بالنتيجة الإجرامية .

⁵⁴ المادة 254 من تقنين العقوبات الجزائري
⁵⁵ المادة 264 من تقنين العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

للقصد الجنائي عدة صور ، تختلف فيما بينها ، نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص: نقصد بالقصد العام إتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية . أما القصد الخاص فمعناه الغاية أو الهدف من إتيان السلوك الإجرامي .

الفرع الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد: يتمثل الأول في ذلك الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد ، مثل سرقة شخص معين بالذات براد سرقة . أما القصد غير المحدد ، ففيه تكون النتيجة الإجرامية غير محددة ، مثل تفجير شخص لقبيلة والتي أدت إلى وفاة عدد غير محدد من الأشخاص .

الفرع الثالث: القصد المباشر والقصد غير المباشر: يتحقق القصد المباشر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع علمه بكل أركانها التي يتطلبها القانون ويعتبر هذا القصد المميز بين الجرائم العمدية التي تستلزمه والجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه .

أما القصد غير المباشر والذي يسمى كذلك بالقصد الإحتمالي فهو إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة مما توقع لجريمته ، مثل قيام الفاعل بضرب شخص معين ليؤدي بذلك إلى وفاته⁵⁶ .

⁵⁶ أخذ المشرع الجزائري بالقصد الإحتمالي في بعض الجرائم مثل ما نصت عليه المادة 399 من تقنين العقوبات بالنسبة لمرتكب الحريق العمدية الذي يؤدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في إحداث عاهة أو جرح ، ففي هذه الحالة يعاقب الشخص كما لو ارتكب القتل العمدية أو الجرح المؤدي إلى عاهة .

المصدر: ٥٤

الباب الثاني: المسؤولية الجزائية

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية من المواضيع الأكثر أهمية في مجال القانون الجزائي العام ، حيث فيه ندرس عدة أحكام تتعلق بشروط المسؤولية الجزائية ، موانع المسؤولية الجزائية ، مسؤولية الشخص المعنوي وموضوع أخرى أغفلت القوانين النص عليها سراحة ، خاصة القانون الجزائري .

إن ارتكاب سلوك إجرامي ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية .

فتتضمن المسؤولية الجزائية إلزام مرتكب الجريمة بتحمل نتائج فعله الإجرامي .

⁵⁸ الحسن بوسفيحة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر ، دار عروة ، الجزائر ، 2014 ، ص 155
⁵⁹ الصيغة التي إستعملها المشرع الجزائري جاءت ناقصة ، لأن عبارة الأنظمة ذات مفهوم ضيق ، إقتبسها من القانون الفرنسي قبل إلغائه في 1994

الفصل الأول : المسؤولية الجزائرية للشخص الطبيعي

أمام وجود أشخاص طبيعية وأخرى معنوية ، نحاول دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية كل فئة على حدى .

المبحث الأول : شروط المسؤولية الجزائرية

لم ينص المشرع الجزائري بصفة صريحة على شروط المسؤولية الجزائرية خلافا لبعض التشريعات المقارنة ، لكن يمكن التوصل إلى هذه الشروط من خلال تحليل بعض المواد من قانون العقوبات الجزائري⁶⁰ ، حيث حددت أساس موانع المسؤولية الجزائرية على أساس عنصر الإدراك وحرية الاختيار .

المطلب الأول : الإدراك :

نقصد بالإدراك القدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجه

بتعبير آخر توفر الوعي لدى الشخص ، وفي هذا الصدد نجد أن فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جزائيا كالمجنون مثلا .

المطلب الثاني : الإرادة :

نقصد بالإرادة الرغبة الحقيقية في إتيان السلوك الإجرامي ويشترط فيها أن تكون حرة أي حرية الاختيار ، ولا يكون الشخص مكرها أو مجبرا على ذلك بشتى الأساليب .

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن غياب أحد هذه الشروط أو كلاهما أمر يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائرية مع قيام الجريمة .

⁶⁰ تنص في المواد من 47-50 من قانون العقوبات الجزائري .

ويمكن أن نذكر كمثال ارتكاب جريمة الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر، ويتوفر شروط معينة⁶⁵.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ثار جدال فقهي كبير حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بخصوص الجرائم التي يرتكبها ممثليه ، وعليه إنقسم الفقه إلى فريقين ، أحدهما مؤيد للمساءلة الجزائية وثانيهما يعارض ذلك ، مستكدين في ذلك على مبررات مختلفة .

المبحث الأول : الفريق المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا :

يعتمد هذا الفريق على عدة حجج وأساليب لإقرار عدم مسؤولية الشخص المعنوي ، ومن بين الحجج تذكر :

المطلب الأول : تناقض المساءلة الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ تفريد العقوبة

إن توقيع عقوبة على الشخص المعنوي معناه تمديد تطبيق العقوبة على جميع أعضاء هذا الشخص ، بتعبير آخر يتحمل البعض نتيجة أفعال صادرة عن غيرهم ، وفي هذا إهدار بمبدأ شخصية العقوبة .

المطلب الثاني : عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي

ليس من البديهي والمنطقي تصور تطبيق عقوبة الإعدام والسجن والحبس التي هي جوهر قانون العقوبات على الشخص المعنوي .

⁶⁵ تنص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية " .

المطلب الثالث : عدم تحقيق الهدف المرجو من العقوبة إزاء الشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي يفتقد الإرادة والإدراك ، فلا يمكن تصور تحقيق الردع والإصلاح خلافا للشخص الطبيعي .

المطلب الرابع : عدم قابلية إعتبار الشخص المعنوي موضوع لإسناد الجريمة

كون الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني ، فلا يمكن تصور إرتكابه للركن المادي للجريمة ، على عكس الشخص الطبيعي الذي يقوم على الحقيقة .

المبحث الثاني : التفريق المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا :

مثله مثل الفريق السابق الإشارة إليه ، إعتد هذا الإتجاه على عدة مبررات والتي تعترف نفس الوقت ردودا على الإتجاه السابق والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

المطلب الأول : حول إعتبار الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني

يرى الفقه الجنائي الحديث في غالبية أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة إجرامية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم مثل التهريب الضريبي .

المطلب الثاني : حول تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ تفريد العقوبة

يرى هذا الفريق أن لا وجود لمعارضة مبدأ شخصية العقوبة في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، بل هو التطبيق السليم له حيث تطبيق العقوبة على مرتكب الفعل ، وإن إمتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعتبر هذا إهدارا بالمبدأ .

المطلب الثالث :حول إعتبار أغلب العقوبات الجزائرية لا تنطبق على الشخص

المعنوي

بجانب العقوبات السالبة للحرية التي تتطابق مع الشخص الطبيعي ، توجد عقوبات أخرى تسلب حرية الشخص المعنوي مثل عقوبة الحل مثلا ، والحرمان من ممارسة نشاط معين مؤقتا أو مطلقا ، وفيها تحقيق للردع العام والخاص .

وعليه نجد أن مبررات التفرقة المؤيد للمساءلة الجزائرية أقوى من المعارضين لها .

المبحث الثالث : شروط قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

بعد الإعتراف بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي ، لا بد من التعرف إلى تلك الشروط التي يجب توفرها قصد قيام هذه المسؤولية ، والمتمثلة في :

المطلب الأول : إرتكاب الملوك الإجرامي من طرف شخص معنوي خاص

لقد اختلف موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع ، حيث نجد أن المشرع الجزائري يقر بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي الخاص فقط ، أي إستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائرية⁶⁶، خلافا للمشرع الفرنسي والقانون الإنجليزي .

⁶⁶ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني : إرتكاب السلوك الإجرامي من طرف الممثل الشرعي للشخص

المعنوي

بجانب الشرط السابق ، يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي لإسناد التهمة إلى هذا الأخير ، بمعنى الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه ، مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة⁶⁷.

المطلب الثالث : إرتكاب السلوك الإجرامي لحساب الشخص المعنوي

إتفقت أغلب تشريعات العالم على إدراج مثل هذا الشرط ، الذي مقاده تحقيق مصلحة الشخص المعنوي هدف مباشر للجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي مثل تحقيق أرباح .

بمعنى لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال إرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه .

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من الدفاع الشرعي :

نصت على الدفاع الشرعي المادة 2/39 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الخطر".

الفرع الثالث : شروط الدفاع الشرعي

بالتمتع في أحكام المادة المذكورة أعلاه يمكن تحليل الشروط الواجب توفرها في الدفاع الشرعي وهي تنقسم إلى قسمين شروط متعلقة بفعل العدوان وشروط متعلقة بفعل الدفاع .

أولا :الشروط المتعلقة بفعل العدوان أو الخطر

من بين الشروط أن يكون الفعل موجودا حقيفة ، وأن يكون غير مشروع وأن يهدد بخطر حال يهدد النفس أو المال .

1- أن يكون الفعل موجودا :بشروط المشرع أن يكون الخطر موجودا فعلا ، لأنه لا يعتد بالخطر الوهمي أو الخيالي³² .

2- أن يهدد الفعل بخطر غير مشروع :

3- أن يكون الخطر حالا : وهو شرط منصوص عليه صراحة في نص المادة 2/39 ، حيث إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "الضرورة الحالة" ،ونقصد به الخطر وشيكه الوقوع أو وإن لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا وبشروط كذلك عدم إنتهاء فعل الخطر أو العدوان ، وإلا كناً بصدد إنتقام .

كذلك إذا كان الخطر مستقبلي وليس حالا ، فلا يجوز الدفاع الشرعي لأن هناك

فرص لتبایع السلطات وتقادي عنصر الخطر .

³² فتوح عبد الله الثاني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص 254 .

4- أن يهدد الخطر النفس أو المال

هذا الشرط كذلك كرمه المشرع صراحة في نص المادة المسالفة الذكر، حيث يستلزم القانون أن يكون الخطر يهدد النفس أو المال أو نفس الغير أو مال الغير .

فالجرائم الواقعة على النفس هي : نذكر على سبيل المثال جريمة القتل ، جريمة الضرب والجرح ، جريمة الزناإلخ

الجرائم الواقعة على المال ، نذكر جريمة السرقة ، خيانة الأمانة ، جريمة التصب والإحتيال ...إلخ

ثانيا :الشروط المتعلقة بفعل الدفاع أو ردّ الإعتداء

لإخراج الدفاع الشرعي من دائرة التجريم وضّمه ضمن أسباب الإباحة ، لم يتوقف المشرع الجزائري عند وضع شروط بخصوص فعل الخطر فقط ، إنما أضاف إليها نوعا آخر من الشروط يجب توفرها في فعل الدفاع ومنها :

1- أن يكون فعل الدفاع لازما : معنى ذلك ضرورة إعتبار فعل الدفاع الوسيلة الوحيدة لردّ الخطر، لأن في حالة وجود وسائل وفرص أخرى أمام المعتدى عليه لا تكفي بجرائم ، فلا يمكن للشخص أن يحتج أو يبرر فعله على أساس الدفاع الشرعي .

2- أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل العدوان : نقصد بذلك عدم مبالغة المعتدى عليه في ردّ الإعتداء أو الدفاع عن نفسه أو غيره ، كما يشترط في الوسيلة المستعملة أن تكون من أنسب الوسائل لردّ الإعتداء.

الفرع الرابع :الحالات الممتازة للدفاع الشرعي

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري نص على الحالات الممتازة للدفاع الشرعي³³.

³³ تنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري على " يدخل ضمن حالات الضرورة العلة للدفاع المشروع

تجدر بنا الإشارة في هذا الموضوع أن في الحالات الممتازة للدفاع الشرعي ، المدافع غير ملزم بإثبات جميع شروط الدفاع المذكورة سابقا ، إنما يكفي أن يثبت أنه في الحالات الممتازة للدفاع الشرعي .

الفرع الخامس : نتائج الدفاع الشرعي :

يترتب عن الدفاع الشرعي عدة نتائج منها :

- عدم قيام المسؤولية المدنية والجزائية معا .
- إنتفاء الركن الشرعي للجريمة ، مما يجعلها مباحة .
- إمتداد الإباحة لكل المساهمين في الجريمة .

المحور 5

المبحث الثالث : أسباب الإيابة

تعتبر أسباب الإيابة الشق الثاني للركن الشرعي وهو ذو طابع سلبي ، ويتمثل في عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإيابة .

المطلب الأول : المبادئ العامة لأسباب الإيابة

قبل التعرض لصور أسباب الإيابة لابد من المرور ببعض الأحكام المشتركة التي تنظم هذا الأسباب .

الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة :

هي تلك الظروف التي تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله أمرا مباحا ومسموحا به .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإباحة :

يتمثل الأساس القانوني للإباحة في إنتفاء العلة من التجريم ، فإذا تبين أن ارتكاب فعلا معينا ليس من شأنه التأثير على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون رغم بروز من حيث الظاهر أن الفعل مستجمع كل العناصر لاعتباره جريمة ، فإن المشرع يخرج من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة .

الفرع الثالث: طبيعة أسباب الإباحة :

تعتبر أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي وليس شخصي ، بمعنى يترتب أثرها على الفاعل الأصلي والشريك وهذا خلافا لموانع المسؤولية الجزائية التي تنسم بالطابع الشخصي وبالتالي لا ينتقل أثرها إلى الشركاء ، صنف إلى ذلك فإن أسباب الإباحة لا تستدع قيام المسؤولية المدنية ، عكس موانع المسؤولية الجزائية التي لا تمنع قيام المسؤولية المدنية²⁴ .

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من أسباب الإباحة :

نص المشرع الجزائري على أسباب الإباحة ضمن المواد 39 و40 من قانون العقوبات ، وسلاحول دراسة كل سبب من الأسباب على حدى .

²⁴ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 319 و 320 .

المطلب الثاني : ما يأمر ويأذن به القانون

' لا جريمة1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون²⁵

الفرع الأول :أمر القانون :

تتصرف هذه العبارة إلى الأوامر العامة وإلى أوامر السلطة

فالأصل أن حجز الأشخاص هي جريمة ، ولكن الشرطي الذي يقوم بتنفيذ للقانون (حالة التلبس بالجريمة) أو لأمر رئيسه أو النيابة العامة بحبس شخص ولو باستعمال القوة لا يعد فعله جريمة ما دام يستند إلى سلطة شرعية أو إلى أمر القانون .

شروط إعتبار أمر القانون سببا من أسباب الإباحة :

يجب توفر مجموعة من الضوابط لإعتبار أمر القانون من بين أسباب الإباحة وهي :

- أن تكون هذه الأوامر واردة بنص القانون ذاته أو صادرة عن سلطة مخصصة بإصداره .

- أن يكون منفذ الأمر تتوفر فيه الصفة المطلوبة قانونا مثل صفة الطبيب ، و صفة ضابط الشرطة القضائية و صفة الموظف ... إلخ

أمثلة

- إذا قام الطبيب بالكشف عن مريض معدي ، فلا يعد مرتكب لجريمة إقضاء السر المهني المعاقب عليها قانونا²⁶، لأن أحكام قانون الصحة تأمر بذلك .
- تنفيذ أمر بالقبض من طرف ضابط الشرطة القضائية والصادر عن قاضي التحقيق لا يعتبر مرتكبا لجريمة الإعتداء على الحريات²⁷ .

²⁵ المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري

²⁶ المادة 301 من قانون العقوبات

²⁷ المادة 291 من قانون العقوبات

الفرع الثاني : إذن القانون

نقصد به إمكانية الشخص إستعمال الحق أو الإمتناع عنه .

وفي الحالة الأولى ، أي اللجوء إلى إستعمال الحق ، فلا نكون بصدد ارتكاب جريمة .

أمثلة :

أولا - حق التأديب : يخضع لهذا الحق كل من الزوجة والأولاد²⁸ .

إلا أن حق التأديب سواء تجاه الزوجة أو الأولاد الصغار ، يجب أن يكون محاطا ببعض الشروط :

1- حق تأديب الزوجة : يجب على الزوج أولا أن يمر عبر خطوات أولى كالوعظ أولا ، ثم الهجر في المضجع ، وفي حالة إستمرار المعصية وجب الضرب غير المبرح لإصلاح الزوجة ، إذن في هذه الحالة يعتبر الفعل مباحا ، لكن في حالة مخالفة هذه الأحكام يتحول الفعل إلى جريمة وبالأخص جنة الضرب المعاقب عليها قانونا²⁹ .

2- حق تأديب الأولاد : كذلك على الولي تأديب أولاده للصغار بضرب خفيف لا يترك آثار على الجسم .

ثانيا - حق ممارسة الأعمال الطبية :

في حقيقة الأمر يعتبر الجرح العمدي بمثابة جريمة معاقب عليها قانونا ، لكن في حالات معينة تخرج هذه الأفعال عن دائرة التجريم لتدخل في دائرة الإباحة، لكن يشترط لإباحة الفعل الطبي توفر عدة شروط منها :

- أن يكون الطبيب مرخص به قانونا لممارسة هذه الأفعال .

- أن يكون المريض راضيا بالعلاج وبالوسيلة المستعملة .

²⁸ يجد حق التأديب مصدره في الشريعة الإسلامية ، والهدف منه هو صلاح الأسرة والمجتمع .

²⁹ إبراهيم الشيباني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 169 .

- أن يكون الهدف من العمل الطبي هو العلاج وليس بهدف إجراء تجارب علمية.

ثالثا - حق ممارسة الألعاب الرياضية :

يعتبر كذلك الضرب والجرح العمدى بمثابة جرائم وبالضبط جرح يعاقب عليها قانون العقوبات ، إلا أنه قد تكون هناك ألعاب رياضية مضمونها هو الضرب وأحيانا الجرح مثل هو الحال في رياضة الملاكمة والمصارعة...إلا أن هذه الأفعال تتعدم فيها الصفة الإجرامية في حالة ما إذا تمت في حدود قواعد اللعبة .

بمعنى يجب توفيرة شروط لإباحة الألعاب الرياضية وهي :

- أن تكون اللعبة معترف بها .
- أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء ممارسة الرياضة وليس خارجها .
- التقيد بقواعد اللعبة ، وإلا تكون بصدد جريمة غير عمدية³⁰.

المطلب الثالث :الدفاع الشرعي :

الفرع الأول :تعريف الدفاع الشرعي :

يعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة حيث يعرف على أساس أن بمثابة 'رخصة' يخولها القانون لمن يتعرض لإعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون إستمراره³¹.

³⁰ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) - الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 128 .

³¹ هناك من يعتبر للدفاع الشرعي حقا ، وآخرون واجباً ، ويرى البعض الآخر أنه رخصة أو تقييد قانوني باستعمال سلطة التبعية الإدارية في منع الجرائم ، لكن الرأي الأرجح يرى أن الدفاع الشرعي يختلف من حالة لأخرى ، فهو يدور بين الحق والواجب والرخصة، فإذا كان الحق المعتمد عليه حقا شخصيا أحقر حقا ، وإنما كان للغير كان رخصة ، أما إذا كان القانون يفرض حماية الحق المعتمد عليه كان واجبا ، أنظر لمن يستقنع ن الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 122 ، 123 .

الفصل الأول

موانع المسؤولية الجنائية

Les causes de non imputabilité

تؤثر أسباب امتناع المسؤولية الجنائية على الركن المعنوي للجريمة وذلك بتخلف أحد عناصر الإرادة المتمثل إما في الإدراك والتمييز وإما في حرية الاختيار. وتتمثل موانع المسؤولية الجنائية في الجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرورة والسكر.

المبحث الأول

الجنون

La démence

تنص المادة 47 (د.ج) على ما يلي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك بدون الإخلال بأحكام المادة 21قرة 2".

لقد حدد القانون شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون هي:

1- إصابة المتهم بالجنون.

2- معاصرة الجنون للجريمة.

المطلب الأول

الإصابة بجنون

الجنون هو "اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بإدراك والتمييز وحرية

الاختيار لدى المصاب به".

إن أنواع الأمراض التي تعدم المسؤولية والتي تعد من قبيل الجنون هي:

- العته والبله الشديد: يرمف النمو العقلي منذ سن الطفولة.

- جنون الشيخوخة: يصيب بعض الأشخاص في سن الشيخوخة نتيجة لضعف خلايا المخ.

- جنون الإدمان على المخدرات و الكحول: إحلال في القوة العقلية نتيجة الإفراط في تعاطي هذه المواد مما يؤدي بفقدان القدرة على التصرف.
- الصرع: نوبات يفقد فيها الشخص وعيه وذاكرته.

المطلب الثاني

معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة

يجب أن يكون الجنون معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة. فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة. كذلك لا تأثير للجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة. حيث يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة مع إيداع المتهم في مؤسسة نفسية ما يعرف بالحجز القضائي. المادة 21 (ق.ع).

إثبات الجنون: يختص القاضي بإثبات إصابة المتهم بالجنون وقت ارتكاب الجريمة. وفي سبيل ذلك يستعين القاضي بالخبرة الطبية (الطبيب العقلي *Psychiatre*) للتأكد من هذه الحالة.

المبحث الثاني

صغر السن

تنص المادة 49 (ق.ع) على ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مختلفة".

لقد أخذت كل التشريعات الجنائية بهذا المبدأ. حيث أن الصغير في هذا السن لا يتوافر له الإدراك والتمييز وحرية الاختيار. وعليه إذا ارتكب جريمة فتعدم المسؤولية الجنائية، فسن الرشد الجنائي يحدد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية.

في هذه الحالة، لا ينبغي ترك الصغير دون تقوم وإصلاح حتى لا يصبح معانداً على الإحرام بحيث يجوز للقاضي إخضاعه لتدابير الحماية والتربية كالإيداع في مؤسسة التربية أو مؤسسة حرفية أو تسليمه لشخص مؤهل لتربيته.

معاً فإن موانع العقاب لا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية، وإنما تعفي الفاعل فقط من العقاب.

ولا يستفيد من موانع العقاب إلا المساهم الذي لحقت به سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

تم بعون الله وحفظه

المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية

نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجزائية وذلك من خلال المواد 47 من قانون العقوبات التي نصت على الجنون ، والمادة 48 التي تضمنت حالة الضرورة والمواد 49 ، 50 ، 51 تحدثت عن صغر السن .

المطلب الأول : الجنون :

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون ، والرأي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله .
لإستفادة المتهم من هذا المانع إشتراط المشرع أن يكون وقت ارتكاب الجريمة في حالة جنون . وهذا الشرط منصوص عليه بصريح العبارة في أحكام المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري⁶¹ ، بحجة أن فيه جنون مستمر وجنون منقطع .

ملاحظة : إن إمتناع قيام المسؤولية الجزائية للمتهم المجنون وقت ارتكاب الجريمة لا يمنع من إتخاذ ضده بعض تدابير الأمن⁶² .

غير أنه يتركب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف باختلاف الوضعية التي تكون عليها إجراءات الدعوى .

- فإذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصددها ، حتى يعود إليه رشده . ويتركب على ذلك أن تتوقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام .

⁶¹ تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري ' لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ' .
⁶² تذكر على جدول العتال للحوز القضائي في مؤسسة إستشفائية لأشخاص العقلية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري .

على أن التوقف لا يشمل جميع الإجراءات ، فلا يحول وقف الدعوى دون إتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة ، والمقصود بهذه الإجراءات تلك التي لا تتصل بشخص المتهم مثل المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين الآخرين والشركاء في الجريمة .

- أما إذا حدث الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية .

المطلب الثاني : صغر السن :

يعتبر صغر السن كذلك مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، لكن وضعت فيه أحكام مختلفة ، حيث ميّز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل أساسية للمسؤولية بحسب من الجاني :

- مرحلة ما قبل الثالثة عشر سنة ، تنعدم فيها الأهلية بالتالي المسؤولية .
- مرحلة ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر ، تنقص فيها الأهلية ، بالتالي تخفف مسؤولية القاصر .
- مرحلة بلوغ سن 18 سنة ، تكون أهلية الشخص كاملة وبالتالي تتم مسؤوليته⁶³ .

المطلب الثالث : الإكراه :

⁶³ حذ المشرع الجزائري من الرشد الجزائي ب 18 سنة حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون معاقب إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات منغلقة " .

تعود العلة من جعل الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية في إنقضاء الإرادة وحرية الإختيار لدى الشخص ، رغم وجود عنصر الوعي والإدراك ، خلافا لمانع الجنون الذي تنتفي على مستواه كل من عنصر الإرادة والإدراك .

صور الإكراه : للإكراه صورتان أو نوعان وهما : إكراه مادي وآخر معنوي

أولا : الإكراه المادي :معناه وقوع قوة مادية على شخص تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون ، كمن يمسك بيد آخر ليوقع به على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري أمين صندوق البنك ويرغمه على تسليمه المال المودع به .

يشترط في الإكراه المادي حتى يمتنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه imprévisible ولا رده أو دفعه irrésistible .

ثانيا : الإكراه المعنوي :نقصد به تلك الضغوطات التي تقع على الشخص فتحد من حرية إختياره وتدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون مثل إستعمال أسلوب التهديد والتخريض ، بالتالي تجريد الشخص من حرية إختياره ، وسلب إرادته الحرة .

وقد نص المشرع الجزائري على مانع الإكراه صريحة في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري⁶⁴ .

المطلب الرابع : حالة الضرورة :

نفسد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محققا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين مثل سائق السيارة الذي يصطدم بسيارة أخرى تقاديا للإصطدام بأحد المارة .

⁶⁴ نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

- 1- إبراهيم الشبامسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان ، دون تاريخ النشر .
- 2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002.
- 3- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- 4- زمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
- 5- سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسنطينة ، 1985.
- 6- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، 1986 .
- 7- فواد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1997 .
- 8- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 .
- 9- خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.

10- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتبوير
الإحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

2- المقالات

- طباش عز الدين ، "العقوبة البدنية في جرائم القتل والجرح غير العمدي" ، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، عدد 02 لسنة
2012 ، ص ص 283 - 301 .

3- النصوص القانونية

أ- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ
في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر سنة 1996، المتمم بالقانون رقم
03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر سنة 2002،
المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد
63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب - النصوص التشريعية :

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،
جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية
عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة
رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

- قانون رقم 04-14 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 ،
المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد
71، صدر في 10 نوفمبر 2004 .

- قانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 ،
المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 ،
صدر في 24 ديسمبر 2006 .

ثانيا :باللغة الفرنسية :

Ouvrages

1-G. Stéfani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale
, Dalloz, Paris, 1973.

2-G. Stéfani, G.Levasseur,B.Bouloc, Droit pénal général, 19^{ème}
édition, Paris, 2004 .

المحور ٥٦
الفصل الثالث

موانع العقاب

Les excuses légales absolutoires

أولاً - تعريفها:

لقد عبر المشرع على موانع العقاب بالأعذار القانونية في المادة 52 من قانون العقوبات، والتي عرفها على النحو الآتي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية"

ثانياً - أنواعها:

أهم موانع العقاب التي جاء نص عليها في المواد 92 و 179 و 180 و 326 والمادة 368 (ق.ع).

1- بحيث يمكن استخلاصها كالتالي:

1- تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنابة أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. (المادة 92 ق.ع).

2- تبليغ السلطات العامة بوجود جمعية أشرار أو اتفاق جنائي، قبل البدء في التنفيذ (المادة 179 ق.ع).

3- الإعفاء المقرر لجريمة اختفاء الفارين من وجه العدالة المرتكبة من أقارب وأصحاب الجنائي حتى الدرجة الرابعة، بشرط ألا تكون هذه الجريمة قد ارتكبت ضد الفصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة (المادة 180 ق.ع).

4- إعفاء الخاطف إذا تزوج بمن سطفها زواجا شرعيا (المادة 326 ق.ع).

5- السرقات التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج (المادة 368 ق.ع).

ثالثاً - آثارها القانونية:

إذا كانت موانع المسؤولية الجنائية تنفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل مع بقاء الفعل في ذاته جريمة، وأسباب الإباحة تزيد الصفة الإجرامية عن الفعل مع نفي المسؤولية الجنائية والمدنية.

معاً، فإن موانع العقاب لا محو الجريمة ولا تنفي المسؤولية، وإنما تعفي الناعل فقط من العقاب.

ولا يستفيد من موانع العقاب إلا المساهم الذي لحقت به سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

تم بحون الله وحفظه